الجزء الأول

من حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ وحاشية المحقق
السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ على شرح القاضي عضد
الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ لمختصر المنتهى الأصولي
تأليف الامام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ
مع حاشية المحقق الشيخ حسن
الهروي على حاشية السيد
الجرجاني نفع
الله بهم

(قد وضعنا الحواشي الثلاث في صلب هذا المطبوع مرتبة هكذا حاشية السعد
ثم حاشية السيد ثم حاشية الهروي مفصولا بين كل حاشية والتي
تليها بجدول ووضعنا شرح العضد بالهامش)

مراجعة وتصحيح

الدكتور شعبان محمد إسماعيل

من علماء الأزهر

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م

الناشر

مكتبة الكليات الأزهرية

حسين محمد إبابي وأخوه محمد

٩ ش الصنادقية - الأزهر - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
الحمد لله الذى برأ الأنام

الحمد لله الذى وفقنا للوصول إلى منتهى أصـــول الشريعة الغراء وشرح صدورنا بنور الاهتداء إلى سلوك محجتها البيضاء والصلاة على سيدنا محمد خير الرسل وخاتم الأنبياء وعلى آله وأصحابه هداة السبل إلى النجاة يوم الجزاء وبعد فكما أن المختصر للشيخ الإمام جمال الملة والدين ابن الحاجب خصه الله

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(قوله الحمد لله) أردف التسمية بالتحميد فى مفتتح الكلام اقتفاء لما ورد فى الاخبار واقتداء بطريق الأخيار وأداء لبعض حقوق ما استقر فيه من ضروب الإحسان التى من جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف العظيم الشأن منبها للمتعلمين على انتهاج مناهج سنته واتباع مدارج سننه وقد دل بلامى التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة أهل الحق واختار اسم الذات المنبىء عن صفات الكمال ونعته بما يتفرع عليها من الأفعال إيماء إلى استحقاقه من جميع هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال وساق الكلام مساقا رشيقا وأولاه لطفا ونظما أنيقا فأشار أولا بقوله برأ الأنام إلى افاضة الوجود على نوع الإنسان الذى هو أصل لسائر

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى ظهر علينا بدلالته للفوز إلى السعادة أسباب ووصل إلينا بعنايته آيات محكمات هن أم الكتاب وعم نعماءه التى مطلق العبارة بعدم أدائها مقيد وخص مزايا الآلاء بمن عنده مؤيد

من الكرامة بأعلى المراتب يجرى من كتب الأصول مجرى الغرة من الكميت بل الدرة من الحصى والواسطة من العقد لا الفقرة من الجمل كذلك شرحة للعلامة المحقق والنحرير المدقق عضد الملة والدين أعلى الله درجتة فى عليين يجرى من الشروح مجرى العذب الفرات من البحر الاجاج بل عين الحيات من ينابيع الفجاج ويلوح خلالها كأنه بدر مضيء بين الاجرام أو كوكب درى توقد فى الظلام لم يرو مثله فى زبر الأولين ولم يسمح بما يوازيه أو يدانيه فكر الآخرين بل لم يحسب أن أحدا يبلغ هذا الأمد من التحقيق أو بشرا يسلك هذا النمط من التدقيق .هذا وقد استهتر به جمع من الحذاق وغدت هممهم ممتدة الأعناق ساهرة الأحداق شوقا إلى الاقتناء لذخائر كنوزه والاطلاع على أسرار رموزه وكم راموا فى ذلك دليلا يهديهم إلى سواء السبيل ويحظيهم من موارده بما يروى الغليل فما نالوا إلا مغترفا هو على ساحل التمنى متميم ومترفا نظر نظره فيها فتمال إنى سقيم ولعمرى ان الزمان بمثله لعقيم والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم وكأنهم احتظوا مني فى بعض مظان اللبس ومواقع الارتياب بما يفيد المرام ويميط الحجاب فالتمسوا تعليق حواش تزيل فضل القناع وتزيد طالبيه بعض الاطلاع وأنا لنكد الأيام ورمد الدهر أسوف الأمر من يوم إلى يوم ومن شهر إلى شهر

تمر الليالى ليس للنفع موضع * لدى ولا للمعتفين ثواب

لما أنا فى زمان ليس فيه إلا مايدهش العقول والألباب ويسلب المعقول أن أصاب ترى العلم أعلام معاليه مشرفة على الانتكاس وآثار معانيه مؤذنة بالاندراس والجهل رايات دولته خافقة العذبات وآيات نصرته واضحة البينات

ولو أنى أعد ذنوب دهرى * اضاع القطر فيها والرمال

وقد صار تعللى هذا مظنة للمنة ومئنة للمنة استخرت الله وأخذت فى ضبط ماأحلت به من الفوائد ونظم ماجمعته من الفرائد وجل مرمى غرضى كشف الغطاء عما تحت عباراته من لطائف الاعتبارات

وعمهم بالاكرام والدعوة إلى دار السلام وخص من شاء بمزايا الأنعام والتوفيق لدين الإسلام

أصناف الأنعام وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام إلى الكمالات المتفرعة على وجودهم المشتركة فيما بينهم كالعقل وتوابعه المميزة اياهم عما عداهم وقد لاحظ فيه قوله تعالى «ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم» وثالثا بما اقتبسه من معنى قوله تعالى «والله يدعو إلى دار السلام» إلى مايتفرع على الكرامة الدنيوية ويتوسل به إلى السعادة الأخروية ثم نبه بقوله وخص من شاء بمزايا الانعام والتوفيق لدين الاسلام على النعم المخصوصة فالأول يناسب الاكرام والثانى الدعوة إلى دار السلام مأخوذا من قوله «ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم» وكأن فى القرائن الأربع رمزا إلى المقصود لفظا ومعنى وما قيل من أنه أشير بعموم الاكرام والدعوة إلى أن إضافة الجمع وحذف المفعول فى الآيتين يفيدان تعميما وأن الكافر أيضا مكلف بالفروع وأن العبد داخل فى الخطاب كالأحرار والنساء كالرجال وأريد بقوله مزايا الأنعام ماخص بالمجتهدين من الاقتدار على استنباط الأحكام براعة للاستهلال فلا يخلو عن شائبة تكلف وأما الدين فهو وضع إلهى سائق لأولى الألباب باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات ويتناول الأصول

---

* والصلاة على من أنزل عليه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان محمد سيد الأنام بالبيان ومبلغ الأحكام إلى يوم الإحسان وعلى آله الذين أظلموا الضلالة بالاحراب واجتهدوا فى استنباط الأحكام من السنة وفصل الخطاب * (وبعد) * فإن الفواتح كلما اغتنمت أصولها من ينابيع الجدباء والتزمت فروعها من نسيم الصلاة نضارة ونماء أزهرت باشراق ذكر من افتخرت به المفاخر والعلى واستوجب باعلائه أعلام الحق علقا أعلى وهو السلطان الذى رفرف بأجناح(١) السلطنة على السلاطين فى الاعصار ووضع يد المرحمة على رؤوس المتماكين فى الأمصار قد انطمس عند احاطة فضائله طوق

(١) قوله بأجناح هكذا فى الأصل والمسموع الموافق للقياس فى جمع جناح أجنحة كتبه مصححه

وخفيات الاشارات إلى حل الشكوك والشبهات والايماء إلى ماعلى الشروح من الاعتراضات طاويا كشح المقال عن الإطناب بتكثير السؤال والجواب وتحرير مقاصد الفصول والأبواب ونقل مباحث لا تتعلق بالكتاب والله سبحانه ولى المعونة والتوفيق ومنه الهداية إلى سواء الطريق وهو

* والصلاة والسلام على سيد الأواخر والأوائل المبعوث من أشرف الارومات وأكرم القبائل بأبهر المعجزات وأظهر الدلائل الموضح للسبل الخاتم للأنبياء والرسل وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين ﴿ وبعد ﴾ فان من عناية الله تعالى بالعباد أن شرع الأحكام وبين الحلال والحرام سببا يصلحهم فى المعاش وينجيهم فى المعاد ولما علم كونها متكثرة وأن قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلائل وربطها بأمارات ومخايل ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها ومناطها

والفروع وقد يخص بالفروع والإسلام هو هذا الدين المنسوب إلى محمد عليه السلام المشتمل على العقائد الصحيحة والأعمال الصالحة فالاضافة بيانية ولما كانت هذه النعم مستمرة سنية أورد الحمد بجملة اسمية (قوله والصلاة) كما أن لله عز شأنه علينا نعما لا يتصور احصاؤها كذلك لنبينا عليه الصلاة والسلام بهدايته لنا إلى سواء الصراط منن لا يمكن استقصاؤها فمن ثمة قرن تبجيله بالصلاة والسلام بتحميد الله سبحانه وتعالى امتثالا لأمره وقضاء لبعض حقه وأورد من صفاته مايدل على حيازته قصبات السبق فى مضمار المآثر وتبرزه على الكل فى اقتناء المناقب والمفاخر فقوله على سيد الأواخر والأوائل أى فى الفضل والكمال وصفه بحسبه وقوله المبعوث من أشرف الارومات وأكرم القبائل يعنى هاشما وقريشا نعت له بنسبه وقوله بأبهر المعجزات وأظهر الدلائل إشارة إلى وثاقة الحجج الدالة على نبوته واتضاحا ولما كانت الأمور الخارقة المقرونة بالتحدى معجزة لعجز الناس عن اتيان مثلها ودليلا مرشدا إلى النبوة من حيث الاعجاز كان كل ماهو أبهر فى الاعجاز أظهر فى الدلالة فلذلك أتبعه به وقوله الموضح للسبل تنبيه على مايتفرع على النبوة وهو غايتها أعنى ايضاح السبل الموصلة إلى السعادة الابدية (قوله الخاتم للأنبياء والرسل) من صفات كماله عليه الصلاة والسلام حيث دل على أن الشريعة قد تمت بارساله واستقرت فى نصابها فلا تحتاج إلى مؤسس آخر بل إلى من يحفظها وفى مجىء الصفات هكذا مسرودة بلا عاطف ههنا ايذان باستقلال كل فى كونها صفة كمال على حيالها وقد زادها فخامة ابهام موصوفها وأما تنسيق النعم السابقة فلأن معنى الجميع هناك أوقع وحيث كان آله وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مشاركين له فى هدايتنا بابلاغ شريعته وحفظها أرد فهم إياه وقد أفيد أنه ضمن فى التحميد الإشارة إلى شرع الأحكام والاقدار على استنباطها لأنهما نعمتان منه تعالى وفى الصلاة إلى أدلتها مطلقا فإن الكتاب أبهر المعجزات لبقائه على مر الدهور وأظهر دلائل الأحكام حيث لم يختلف فيه لغاية الظهور ولإيضاح السبل يتناول السنة بأقسامها وفيه إشارة إلى أن مدارك الأحكام مستندة إلى السماع وذكر الآل والأصحاب إشارة إلى الإجماع ويندرج فيه بعض ماوقع فيه النزاع وأما القياس فحيث كان فرعا للثلاثة ومظهرا للحكم لم يفرد له ذكرا (قوله وبعد الخ) قد أشار فى هذا الكلام إلى فائدة أصول الفقه التى هى استنباط الأحكام وما يترتب عليها من الصلاح فى الدنيا والنجاة فى الآخرة فظهر بذلك تعريفه وشرفه الباعث على الاعتناء بشأنه ثم ذكر من نعوت المختصر مايستدعى زيادة الاهتمام لشأنه وأنه قد أحاط مما فيه خبرا وأن أصحابه باقتراحهم لم يتركوا له عذرا فتنسب الكل لتصنيف الكتاب بعد مساعدة التوفيق من العزيز الوهاب (قوله كونها متكثرة) وذلك لأن الأحكام متعلقة بالحوادث الفعلية التى لا تكاد تنحصر فى عدد (قوله ناطها) أى علقها (بدلائل) أى حجج قطعية من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع (وربطها بأمارات) مفيدة للمراتب العالية من الظنون (ومخايل) مفضية إلى الظنون الضعيفة كأنها خيالات وفيه أن الظن يختلف قوة وضعفا دون اليقين وأنه مطلقا كاف فى الأحكام العملية ولا يذهب عليك لطف استعمال النوط مع الدليل والربط مع الامارة (قوله من مأخذها) أى الظنى (ومناطها) أى القطعى رعاية لما سبق

البيان لسلطان الأعظم محمد بن مراد خان مد الله ظل سلطنته وأدامه وملأ حياض عدله إلى يوم القيامة لازال لطفه للمؤمنين فوزا عظيما وقهره على الكافرين عذابا أليما وثبت عضد الدنيا والدين

وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة منها يتوصل أفردوا لذلك علما سموه أصول الفقه فجاء علما عظيم الخطر محمود الأثر يجمع إلى المعقول مشروعا ويتضمن من علوم شتى أصولا وفروعا وقد صنفت فيه كتب معتبرة وألفت زبر مطولة ومختصرة وإن المختصر للإمام العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي تغمده الله بغفرانه يجري منها مجرى الغرة من الكمت والقرحة من الدهم والواسطة من العقد وقد رزق حظا وافيا من الاشتهار (٥) فاستهتر به الأذكياء في جميع الأمصار أي

حسبي ونعم الوكيل (قوله وينحصر) ذهب الجمهور إلى أن موضوع الأصول الأدلة السمعية لما أنه

وهنا بحث ينشأ من تفسير الأدلة في تعريف الفقه بالامارات وإنما وصف القواعد بالكلية لأن مسائل أصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات هي المسائل الفقهية المنطوية على جزئيات وجعل المقدمات أي المبادىء جامعة لشمولها أمورا متعددة ولقد أعجب حيث ذكر مع القواعد إياها والتوصل ومع المقدمات من والتوسل (قوله أفردوا) جواب لما مقدرة على كان (قوله عظيم الخطر) أي الشرف في نفسه لتعلقه بالكتاب والسنة وما يؤل إليهما و (محمود الأثر) أي الفائدة لأنها الفقه في الدين (قوله يجمع إلى المعقول) أي القياس (مشروعا) أي منقولا وذلك لتوسطه بين المعقولات والمشروعات (ويتضمن من علوم شتى) أي متفرقة (أصولا وفروعا) أي مسائل يتفرع عنها غيرها وأخرى تتفرع عن غيرها منتزعة من العلوم المتفرقة أو يتضمن أصولا وفروعا هي بعض تلك العلوم وعلى التقديرين فيها إيماء إلى المبادىء كما أن الأول إشارة إلى المسائل (قوله والقرحة) هي لبياض دون الغرة وكان ظهوره مع السواد أكثر فلذلك خصها بالدهم يقال استهتر فلان على صيغة المجهول أي أولع (لا يذل) أي لا ينقاد من الذل بالكسر (قوله صعابه) أي معانيه المشكلة المشبهة بالصعاب إما لدقتها أو لانغلاق عبارتها (ولا تسمح) من باب الأفعال يقال أسمحت قرونته إذا ذلت نفسه وتابعته على الأمر (قوله وقد بقيت الدقائق) أي معانيه التي لا تنال إلا بانظار عميقة لم يبرزوا شيأ منها واحتجبت عنهم حقائق فيها نوع خفاء ولهذا نكرها (قوله شعفت به) أي جعلت حريصا وفي بعض النسخ شعف وهو الظاهر والأول محتاج إلى تقدير كما في عبارة الكشاف استكبرت أم كنت ممن علوت اى منهم وقد ضمن وكلت معنى سلطت فعداه بعلى وأراد ببعض عمري مدة معتدا بها تعد بعضا منه والمقاصد هي المسائل والمباني هي الدلائل والتنوين في خافية إما للأفراد شخصا أو للتقليل على ما يقتضيه المقام بحسب الادعاء (قوله من الفوائد الزوائد) أي على ما أدركوه لا على الكتاب (كافية) لمن أراد الوقوف على دقائقه والخرائد جمع خريدة وهي الحيية من النساء شبه بها المعاني الخفية في الاحتجاب وعسر الوصول إليها والابكار إشارة إلى ما اختص بادراكه من دقائقه وحقائقه التي لم يفتر عنها أحد قبله والاقتراح السؤال بغير روية والالحاح المبالغة فيه (قوله فعيت بي العلل) اى عجزت فلم تهتد إلى بوجه تقول عييت بالأمر إذا لم تهتد لوجهه أو أعجزتني فلم أهتد إليها لأتمسك بها والأول أبلغ وقوله فيه معمول لنصحا أو لما يفسره يعني أن كل نصح يتعلق بالشرح من تضمين اللطائف فقد سمحت به والآلو التقصير وقد ضمن معنى المنع فعدى إلى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحا فالمفعول الأول ههنا محذوف نسيا أو ضمن معنى الترك والشريطة هي الشرط والاقتصاد والتوسط والاملال الإملاء وإيصال الملال وقد استعمله فيهما (قوله ينحصر المختصر أو العلم) يعني أن ضمير ينحصر إما أن يرجع إلى المختصر المدلول عليه بقوله اختصرت

بدولته قوبا لمن كان التعظيم عليا وبتوفيق وليا (قوله ينحصر المختصر أو العلم) إذا وقع المختصر

استهتارا وذلك لصغر حجمه وكثر عليه ولطافة نظمه ولكنه مستعص على الفهم لا يذل صعابه ولا تسمح قرونته لكل ذي علم وقد شرحه غير واحد من الفضلاء واشتغل بحله جم غفير من فحول العلماء فأبرزوا جلائل الاسرار من أستاره وقد بقيت الدقائق واجتلوا الجلى من حقائق معانيه واحتجبت عنهم حقائق وإني ممن شغفت به وقد وكلت فكري على حل ألفاظه ومعانيه وصرفت بعض عمري إلى تلخيص مقاصده ومبانيه حتى لم يخف على منها خافية وتنبهت من الفوائد الزوائد على جملة كافية ولا زال أصحابي المشاركون لي في البحث عن فوائده وأسراره والكشف عن خرائده وأبكاره يلتمسون مني أن أشرحه فأتعلل وأستعفي وهم يكررون الاقتراح ويأبون الا الالحاح فأتسلل وأستخفي حتى صار فعالي مظنة للضنة أو الكسل فعيت بي العلل وضاقت بي الحيل فأسعفتهم بذلك وأمليت عليهم شرحا لم أدخر فيه نصحا ولم آل في تحريره جهدا وقد راعيت شريطة الاقتصاد فيما أملي وتحافيت عن طرفيه لكي لا يخل ولا يمل والله أسأل أن ينفع به ويجعله وسيلة إلى الرحمة والغفران وهو المستعان وعليه التكلان قال (الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين) أما بعد فاني لما رأيت قصور الهمم عن الاكثار وميلها إلى الايجاز والاختصار صنفت مختصرا في أصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع لا يصد اللبيب عن تعلة صاد ولا يرد الأريب عن تفهمه راد والله تعالى أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل وينحصر في المبادىء والأدلة السمعية والترجيح والاجتهاد) أقول ينحصر المختصر أو العلم في أمور .

يبحث عن أحوالها من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض وبهذا الاعتبار كانت أجزاؤه مباحث الأدلة والاجتهاد والترجيح ونظر بعضهم إلى أن من المباحث المتعلقة بالإثبات ما يرجع إلى أحوال الأحكام فجعل موضوعه الأدلة والأحكام وصارت الأبواب أربعة وقد جرت العادة بتصدير كتب الأصول بمباحث خارجة عن المقاصد المذكورة يسمونها المبادىء. تكون جزءا من الكتاب دون العلم فمن ههنا ذهب جمهور الشارحين إلى أن ضمير ينحصر للمختصر دون العلم على ماذكره الشارح العلامة الشيرازى لأن المبادىء المذكورة من أجزاء الكتاب ليست من أجزاء العلم وجوزه الشارح المحقق بطريق التغليب حيث جعل الأمور التى أكثرها أجزاء للعلم أجزاء له على أن من المبادىء ماهو أجزاء بالحقيقة كالتصورات والتصديقات المأخوذة منها مما منه الاستمداد فاطلاق المبادىء على الأمور المذكورة أيضا تغليب ويحتمل أن يكون بالمعنى اللغوى لأنه قد ابتدىء بها قبل الشروع فى المقاصد ثم لا يخفى أن جعل الأمور المذكورة من أجزاء العلم أو المختصر ليس على ظاهره إذ الجزء هو التصورات والتصديقات أو المباحث المتعلقة بالأدلة السمعية مثلا لا هى نفسها وبهذا الاعتبار يندرج فى الأدلة السمعية نفى حجية قول الصحابى والاستحسان والمصالح المرسلة وفى الاجتهاد نحث التقليد والإفتاء والإ سـ و ـ رجيح حكم الوقف والتخيير وبهذا يظهر أنه لو جعل ضمير ينحصر لما يبحث عنه فى المختصر أو العلم وكان حصر الكلى فى الجزئيات لم يبعد. والآمدى جعل كتابه على أربع قواعد الأولى فى تحقيق مفهوم أصول الفقه وتعريف موضوعه وغايته ومسائله وما منه استمداده وتصوير مبادئه فأراد بالمبادىء ماهو المصطلح من التصورات والتصديقات التى ينبنى عليها المسائل ولم يتعرض المصنف لبيان موضوعية الموضوع لطول المباحث المتعلقة به مع كونه خارجا عن العلم وأورد ماهو من أجزاء العلم أعنى تعريف ماهو الموضوع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس كلا فى بابه لشدة ارتباطه بالمسائل وفسر الشارح الاستمداد على وجه يتناول ماهو من المقدمات أعنى

أربعة الأول المبادىء وهى مالا يكون مقصودا بالذات

لا إلى المختصر المذكور لفظا فانه كتابه المسمى بالمنتهى الذى اختصره من الإحكام ثم اختصر هذا الكتاب منه وإما أن يرجع إلى العلم أى أصول الفقه لتقدمه فى الذكر وعلى التقديرين هو من تقسيم الكل إلى أجزائه وهو تفصيله وتحليله إليها فلا يصدق المقسم على أقسامه ضرورة أن الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزؤه ويكون كل قسم داخلا فى ماهية المقسم ويحتمل أن يقدر مايتضمنه الكتاب أو العلم كما أشار إليه فيجعل من تقسيم الكلى إلى جزئياته وهو أن يضم إليه قيود متباينة أو متخالفة غير متباينة فيتحصل بانضمام كل قيد قسم منه فعلى الأول كان التقسيم حقيقيا يتباين فيه الأقسام وعلى الثانى اعتباريا تتصادق فيه وأياما كان ففيه ضم وتركيب والمقسم صادق على أقسامه وهو جزء لمفهومها فاذا

مقسما فالأقسام الأربعة معان مخصوصة مذكورة فى الكتاب وإن وقع العلم مقسما فالأقسام الأربعة معان بعضها مذكور فى الكتاب كما سيجىء التصريح بذلك ومن جعل الأقسام الأربعة فى كل من تقسيم المختصر والعلم تلك المعانى المذكورة فى الكتاب من غير فرق بين أن يكون المقسم مختصرا وبين أن يكون علما فقد ظن وجوب تقييد العلم بالمورد فى المختصر ليتحصل الانحصار (قوله ضرورة أن الكل لا يحمل على الجزء من حيث هو جزؤه) هذه الحيثية مانعة من صحة الحمل بين الكل والجزء سواء كان الكل محمولا أو موضوعا ومع قطع النظر عن تلك الحيثية قد يتحقق صدق الكل وحمله على جزئه ولذا فيد قوله فلا يصدق على أقسامه بهذا القيد وإنما اعتبر هذا المانع فى تقسيم الكل إلى أجزائه وحكم بأن المقسم فى هذا التقسيم لا يصدق على أقسامه ولم يعتبره فى تقسيم الكلى إلى جزئياته مع أن ذلك المانع متحقق هنا أيضا إذ المقسم جزء من أقسامه فى هذا التقسيم لأن تقسيم الكل إلى الأجزاء يلاحظ فيه الأجزاء من

بل يتوقف عليه ذلك وعدها جزءا من العلم تغليبا لا يبعد . الثاني الأدلة السمعية

بيان أنه من أى علم يستمد وما هو من المبادىء أعنى التصورات التى تبنى عليها المسائل (قوله بل يتوقف عليه ذلك) أى المقصود بالذات يعنى أنه يفيد زيادة بصيرة فى تحصيله واقتدار عليه لا بمعنى امتناع

جعل الضمير للمختصر وهو المختار لعدم الاحتياج إلى الاعتذار ولأن الأنسب على الوجه الأخير تأخيره عن تعريف علم الأصول ونبه على ذلك بتقديمه أولا والاقتصار عليه ثانيا فلا إشكال لأن الأمور الأربعة أجزاء للمختصر وجزئيات لما يتضمنه وأما الخطبة فلا اعتداد بخروجها وإن جعل للعلم توجه ما قيل من أن مبادىء العلم بمعنى ما يتوقف عليه ذات الشىء المقصود منه أعنى التصورات والتصديقات التى يبتنى عليها إثبات مسائله قد تعد جزءا منه وأما إذا أطلقت على ما يتوقف عليه ذاتا أو تصورا أو شروعا كما فعله المصنف فليست بتمامها من أجزائه فإن تصور الشىء ومعرفة غايته خارجان عنه ولا من جزئيات ما يتضمنه حقيقة لدخوله فيه قطعا وجوابه أن بعضها أعنى الاستمداد مع كثرته جزء منه وقد انضمت إلى الأجزاء الثلاثة فلا يبعد تغليبها عليها مجازا وما قيل من أنه فسر الشارح الاستمداد على وجه يتناول ما هو خارج عن العلم أعنى بيان أنه من أى علم يستمد وما هو داخل فيه أعنى ما يبتنى عليه مسائله من التصورات والتصديقات فتوهم بل صرح بأن بيانه على قسمين إجمالى وتفصيلى وما ظن من وجوب تقييد العلم بالمورد فى المختصر على تقدير رجوع الضمير إليه لجواز اشتماله على هلية الموضوع فان المبادىء بالمعنى المذكور وإن لم يذكر فيها كبعض المسائل فى سائر الأجزاء وأما الخاتمة الخارجة عن الأربعة فليست جزءا حقيقة ولا مثلا له فى التوقف عليه (قوله الثانى الأدلة السمعية) يريد أن مباحثها المتعلقة باستنباط الأحكام الخمسة من الأجزاء لا الأدلة أنفسها فيندرج فيها أحكام المقبولة منها وهى خمسة الأربعة المشهورة والاستدلال وأحوال المردودة منها وهى ماعداها وهكذا الاجتهاد نفسه ليس جزءا من العلم أو الكتاب بل القواعد المتعلقة به وبما يقابله أعنى التقليد وبما يستند إليهما كالافتاء والاستفتاء وكذا الترجيح فان الجزء أحكام يتعلق به أو بما يتوقف عليه من التعارض أو بما يعادله من الوقف والتخيير ولو جعلت هذه الألفاظ فى عبارة المتن كأنها أسماء لتلك المباحث لم يبعد

حيث هى أجزاء فالحيثية المذكورة معتبرة فى هذا التقسيم بخلاف تقسيم الكلى إلى جزئياته (قوله ولأن الأنسب على الوجه الأخير) فيه نظر لأنه إذا جعل الضمير راجعا إلى العلم يجب التوسع فى لفظ العلم على وجه يتناول الأشياء الأربعة بتمامها ليصح الانحصار وبعد ما وقع التجوز فى لفظ العلم صار تعريف العلم جزءا من قسيمه الذى هو جزء منه ولا خفاء فى أن قوله وينحصر الخ خارج عن العلم يذكر قبل الشروع فى الأجزاء ليحصل الضبط والبصيرة فمن هذا الوجه تأخير تعريف العلم أنسب وأيضا العلم المنقسم له معنى مجازى والتعريف للعلم المستعمل فى معناه الحقيقى فلو قدم التعريف على التقسيم يفهم منه أن التقسيم للعلم بالمعنى الحقيقى وصار فهم المعنى المجازى ضعيفا فالعلة الظاهرة لكون الأول مختارا هو عدم الاحتياج إلى الاعتذار (قوله ذاتا أو تصورا أو شروعا) فان قلت المناسب أن يقول ما يتوقف عليه ذاته أو شروعا لأن تصور العلم والتصديق بفائدته يكونان من مقدمات الشروع فينبغى أن يجعل مبادىء العلم قسما ومبادىء الشروع قسما آخر قلت هذا التفصيل مناسب لما فعل المصنف من تقسيم المبادىء إلى ثلاثة أقسام (قوله وما قيل) مرتبط بقوله وجوابه أن بعضها مع كثرته جزء منه وحاصل الدفع أن الاستمداد الذى هو عبارة عن التصورات والتصديقات المخصوصة قد يكون بيانها على الاجمال وقد يكون على التفصيل ولا تعدد فى نفس الاستمداد بل فى بيانه (قوله من ركاكة المعنى) وذلك لأن العلم عبارة عن الفن الذى هو علم الأصول وإذا قيد علم الأصول بالمورد فى المختصر صار تقدير الكلام هكذا

التحصيل بدونه للقطع بأن حد العلم وفائدته واستمداده ليست كذلك (قوله لأن المقصود) أى الغرض

(قوله لأن المقصود استنباط الأحكام) أى المقصود بالذات من الفن حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادىء المقصودة فى الجملة فما قيل من أنه علم آلى والغرض منه الاستنباط المذكور فيكون حصول ذاته وأجزائه مقصودا بالذات أولا وحصول غرضه مقصودا ثانيا كسائر ماله غاية وفى جعل الاستنباط مقصودا فى موضعين من هذا الفصل وغرضا فى آخر وجعل مايتضمنه الكتاب غير المبادىء وأعنى المسائل مقصودا بالذات تنبيه على ماذكر فمع سقوطه فاسد فى نفسه لا يقال كون الاستنباط مقصودا بالذات وغرضا منه يستلزم اتحاد غاية الشىء معه لانا نقول المقاصد قد تترتب فيكون أمر وسيلة أوثان يتوسل به إلى ثالث فالوسط مقصود بالذات نظرا إلى أحد طرفيه ومقصود بالغير نظرا إلى الآخر كما أن مبادىء هذا الفن وسائل إلى مسائله التى هى ذرائع الاستنباط فصح جعله مقصودا بالذات من العلم وهو ظاهر وغرضا من المقصود بالذات فيه الذى هو المسائل بالنسبة إلى المبادىء (قوله لأن العقل لا مدخل له فى الأحكام عندنا) أى فى الأحكام الخمسة وما ينتمى إليها عند الأشاعرة لابتنائه على قاعدة الحسن والقبح العقليين ولم يرد أن العقل لا حكم له أصلا كيف وقد صرح بأن الأحكام قد تؤخذ لا من الشرع (قوله إذ الأدلة الظنية قد تتعارض) لجواز تخلف مدلولاتها عنها ولا يمكن ذلك فى القطعيات فلو تعارضت يلزم اجتماع المتنافيات وقد أفاد بعضهم أن فى قوله فلابد من معرفة أحكامه وشرائطه من أنه صواب

لأن المقصود استنباط الأحكام وإنما يكون منها لأن العقل لامدخل له فى الأحكام عندنا الثالث الترجيح إذ الأدلة الظنية قد تتعارض فلا يمكن الاستنباط إلا بالترجيح وهو بمعرفة جهاته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود فلابد من معرفة أحكامه وشرائطه

وينحصر الأصول المورد فى المختصر وهذه العبارة بعد إطلاق الأصول على بعضه فى زعم هذا القائل مشعرة بأن المصنف أورد من الأصول بعضا هو الأمور الأربعة وترك بعضا آخر غير مندرج تحت تلك الأربعة ولا يخفى ركاكة ذلك (قوله حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادىء) يعنى أن الاستنباط قد وقع مقابلا فى ظاهر العبارة وهذا الظاهر هو المعتبر فى الأحوال المذكورة هنا فإذا قيل الرابع الاستنباط يراد أن الجزء الرابع هو الاستنباط وما ثبت له من كونه مقصودا ثابت للجزء الذى هو مقابل للمبادىء فهو ليس إلا بالذات فقوله أى المقصود بالذات من الفن مشتمل على قيدين أحدهما قوله بالذات وهو حاصل من المقابلة والآخر قوله من الفن وهو بالنظر إلى الواقع وما فى نفس الأمر (قوله فما قيل) حاصل هذا القول أن علم الأصول مقصود بالذات فى نفس الأمر والاستنباط الذى هو غرض منه مقصود بالعرض فى نفس الأمر والشارح جعل الاستنباط مقصودا بالعرض موافقا فى نفس الواقع حيث جعله مقصودا فى موضعين وعرضا فى آخر وجعل المسائل مقصودا بالذات وحاصل الدفع أن الشارح لم يجعله مقصودا بالعرض وجعله مقصودا وعرضا لايستلزم ذلك وكذا كون المسائل مقصودا بالذات بل جعله مقصودا بالذات لما تبين قال بعض الأفاضل الواقع بإزاء المبادىء هو مباحث الأدلة والاجتهاد والترجيح وهذا يدل على أن مباحث الاجتهاد مقصودة بالذات والمراد منه فى قوله لأن المقصود استنباط الأحكام نفسه وكون مباحثه مقصودة بالذات لا يستلزم كون نفسه كذلك ولو سلم فيجوز أن يكون الاستنباط مقصودا بالذات وأولا نظرا إلى المبادىء وهذا لا ينافى كونه مقصودا بالعرض وثانيا نظرا إلى حصول ذات العلم وأجزائه كما يرشد إليه جواب السؤال الذى ذكره بعد ذلك فظهر أن السائل ليس كلام ذلك القائل هذا كلامه ولا يخفى مافيه من ضعف لأن المحشى قد نظر إلى ظاهر العبارة وحكم بالمقابلة بين المبادىء والاستنباط ولم يقل إن كون الاستنباط مقصودا بالذات وأولا نظرا إلى المبادىء ينافى كونه مقصودا بالعرض وثانيا نظرا إلى حصول ذات العلم وأجزائه بل قال قد جعل الشارح الاستنباط مقصودا بالذات باعتبار المقابلة وقال ذلك القائل جعله مقصودا بالعرض وأيضا لا يخفى عليك أن ماهو مقصودا بالذات بالنظر إلى شىء ومقصودا بالعرض بالنظر إلى شىء آخر هو الذى يكون شىء وسيلة إليه وهو وسيلة إلى شىء آخر ومايكون

الأصلى من الفن هو استنباط الأحكام وإلا فمقاصد الفن مسائله (قوله استقرائى) أى على تشبيه تتبع الأجزاء بتتبع الجزئيات أو على أن الأمور المذكورة جزئيات للجزء إن كانت أجزاء للعلم أو الكتاب فكأنه قال كل ما هو جزؤه فهو غير خارج عما ذكر لأن هذا الجزء وذاك كذلك

دائما أولا وماذا يعتبر فيه من العلوم وقوله وهو بمعرفة جهاته دلالة على أن الاجتهاد والترجيح ليسا جزءا من العلوم بل هو قواعدهما ولم يتعرض لمثله فى الأدلة اكتفاء (قوله واعلم أن الحصر) الحصر إما عقلى مردد بين النفى والإثبات بجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار وإما استقرائى أى لا يكون كذلك فيستند انحصاره إلى التتبع والاستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلاث أو فى الأجزاء كانحصار الجسم المركب فى أجزائه من العناصر ولم يرد به ما يقابل التمثيل والقياس

كذلك هو المتائل لا الاستنباط (قوله ولم يتعرض لمثله فى الأدلة اكتفاء) لأنه ذكر لتوجيه كون الأدلة جزءا من العلم نفس الأدلة فى قوله لأن المقصود استنباط الأحكام وإنما يكون منها ولم يذكر فى ذلك شيأ يتعلق بها على وجه يحصل مضمون القواعد المتعلقة بالأدلة بخلاف الاجتهاد والترجيح فمن كتب الحاشية التى هى قوله فيه مناقشة ظاهرة ليس على بصيرة فى الافتراء والمقصود من قوله وقد أفاد بعضهم الخ أن الأشياء المذكورة عدم كونها جزءا من العلم فى غاية الظهور لا يحتاج فيه إلى استخراج القرائن الدالة عليه والظاهر أن الشارح لا يقصد الاكتفاء فى الأدلة مع الدلالة على عدم الجزئية فى الترجيح والاجتهاد فإن الأدلة أسبق واعتبار الدلالة فيها والاكتفاء فى غيره أولى (قوله فيستند انحصاره إلى التتبع والاستقراء) أى تتبع الأجزاء أو الجزئيات أو التتبع المتعلق بالمقدمات التى تركب منها البرهان المنتج لانحصار المقسم فى أقسامه فإنه يجوز أن يكون لكل فرد ان ويحصل لنا برهان يدل على انحصار ذلك الكل فى هذين الفردين من غير تتبع واستقراء للجزئيات وحينئذ لو كان قوله وهذا التقسيم أيضا استقرائى إشارة إلى تقسيم الحصر إلى العقلى والاستقرائى فنقول فى توجيه ذلك أنه يجوز بحسب العقل أن يكون مفهوم منحصرا فى أقسامه ويعلم انحصاره لا بمجرد ملاحظة ما يذكر فى التقسيم ولا البرهان ولا بالاستقراء بل بشىء آخر بطريق البداهة فإن لبداهة لا تنافى التوقف على شىء لكنا استقرأنا فلم نجد شيأ من التقسيم يعلم فيه انحصار المقسم فى أقسامه لا بمجرد ملاحظة مفهوم ما يذكر فى التقسيم ولا بالاستقراء ولا بالبرهان بل يعلم بطريق البداهة التى هى غير ما ذكر ولو قلنا الاستقراء لا يشمل تتبع المقدمات التى تركب منها البرهان الدال على الانحصار كما ذكر فنقول انحصار الحصر فى العقلى والاستقرائى أيضا استقرائى أى استقرأنا فلم نجد شيئا من القسمين الأخيرين أى المعلوم بالبرهان والمعلوم بالبداهة المذكورة بل هو معلوم إما بمجرد ملاحظة المفهوم أو تتبع الجزئيات أو الأجزاء لكن التوجيه الأول يأباه قوله سواء كان فى الجزئيات أو فى الأجزاء حيث لم يقل أو فى المقدمات المتعلقة بالبرهان وقوله فى حاشية الحاشية فدليله أنه لو كان هناك قسم آخر الخ ولك أن تتكلف فى العبارة على وجه لا يرد عليها فية شىء بأن تتمول قوله وإما استقرائى لا يكون كذلك مشتمل على صفة كاشفة هى قوله لا يكون كذلك كما أن قوله إما عقلى مردد الخ مشتمل على صفة كذلك فحصل للفظ الاستقرائى فى هذا التقسيم معنى هو معنى قوله لا يكون كذلك وحينئذ يكون حصر الحصر فى العقلى والاستقرائى دائرا بين النفى والاثبات سالما عن جميع ما أورد عليه إلى ما قد قيل إطلاق لفظ الاستقرائى على الحصر البرهانى والحصر البديهى الذى هو غير البديهى المذكور بعيد جدا وبأن نقول قوله وهذا التقسيم أيضا استقرائى متعلق بقوله سواء كان فى الجزئيات أو فى الأجزاء فإنه إذا قلنا الاستقراء إما فى الجزئيات أو فى الأجزاء لا يكون هنا تردد بين النفى والإثبات وكذا قولنا التقسيم إما للكلى إلى الجزئيات أو للكل إلى الأجزاء فيلزم أن يكون استقرائيا أو

* اعلم أن الحصر فى مثله استقرائى

(قوله فقد ركب شططا) أى تجاوز حدا لأنه لا ينحصر عقلا ولا يتم الترديد بين النفى والاثبات إذ يرد المنع على الشق الأخير (قوله ويسهل الاستقراء) بأن يضبط له جميع جزئيات ما هو جزء من العلم أو الكتاب من

إذ هو استدلال بأحكام الجزئيات على حكم الكلى والمقصود من القسمة تحصيل الأقسام لا تعدية حكمها إلى متقسمها فانها إنما تتصور بعد تحصيلها ومعرفة أحكامها فمن قال ذلك على تشبيه تتبع الأجزاء بتتبع الجزئيات أو على أن الأمور المذكورة جزئيات لجزء العلم أو الكتاب فكأنه قيل على ما هو جزؤه فهو غير خارج عما ذكر لأن هذا الجزء وذاك كذلك وتابعه غيره قائلا يحتمل أن يراد ما هو المتعارف أى الاستدلال بالجزئى على الكلى وأن يراد معناه لغة ليتناول الاستدلال بالأجزاء على الكل فقد ركب شططا كمن رام حصرا عقليا ثم وجه التتبع ههنا أنه لما كان علما متوسطا بين الأحكام وأدلتها فى الاستنباط فلابد أن يتعلق بأحوالها وما ينتسب إليها من تلك الحيثية وقد استقرئت فلم يوجد غيرها مع جوازه عقلا (قوله إلا أن يقصد) كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفى والاثبات ابتداء

ومن رام حصرا عقليا فقد ركب شططا بقصد بها إلا أن ضبط يقلل من الانتشار ويسهل الاستقراء

بأن القول معنى قول فيستند انحصاره معنى جزئى أى قد يكون كذلك وبعض أفراد هذا التقسيم يعلم انحصاره بالتتبع والاستقراء الواقع إما فى الجزئيات أو فى الأجزاء فلفظ الاستقرائية فى قوله فى حاشية الحاشية وإن كانت استقرائية فدليلها الخ يكون بمعنى ما يعلم بالتتبع والاستقراء لا بالمعنى الذى حصل من التقسيم والملازمة المذكورة فى هذا الدليل ظنية أى بالنظر إلى التتبع والاستقراء فلو وقع هنا برهان دال على عدم القسم الآخر لكان القسمة وانحصار المقسم فى أقسامه على هذا التقدير معلوما بالبرهان لا بالتتبع (قوله والمقصود من القسمة) أى الحصر الاستقرائى والقسمة الاستقرائية لفظان متغايران بحسب المفهوم هنا وليس بينهما فرق مؤثر فى هذا المقام فإذا قلنا القسمة عقيلة بديهية يكون معناه أنه لو اعتبر حكم بين المقسم والأقسام على وجه يحصل الانحصار لكان بديهيا وإذا قلنا القسمة استقرائية يكون أنه لو اعتبر حكم كذلك لكان نظريا حاصلا بالاستقراء وبالدليل الذى ذكره فى حاشية الحاشية وحاصل الفرق بين الاستقرائى المذكور هنا وبين الاستقرائى المقابل للقياس والتمثيل أن القسمة الاستقرائية يقصد منها تحصيل الأقسام لا تعدية حكم الأقسام إلى المقسم وكذا الحصر والحكم بالانحصار فى مقام التقسيمات فإن المقصود هنا ليس التعدية المذكورة بخلاف الدليل الاستقرائى (١) المقصود فيه هذه التعدية وهذا المقصود الواقع فى الدليل الاستقرائى متأخر عن تحصيل الأقسام وحصر المقسم فيها كما يقال الحيوان إما إنسان أو فرس أو بقر أو غنم وبعد ذلك ثبت لكل قسم حكم حتى يحصل الحكم للمقسم ولا شك أن هذا الطريق من الاستدلال يكون بعد حصول الأقسام والحكم بالانحصار وهذا الحكم واقع فى كل دليل استقرائى على سبيل الظن أو القطع وليس فى هذا الكلام أن المقصود من القسمة تحصيل الأقسام فامتنع تعدية حكمها إلى المقسم فاندفع ما يقال من أنه لا يلزم من كون المقصود من القسمة تحصيل الأقسام امتناع تعدية حكمها إلى المقسم إذ منه مدار الفريق على القصد (قوله فهو غير خارج عما ذكر) هنا سؤال مشهور هو أن القسمة الواقعة فى الاستقراء فى مقام هذا الاستدلال لا يجب أن تكون قسمة يقصد إثباتها بالاستقراء مثلا إذا أردنا إثبات انحصار الكتاب فى أجزاء الأربعة بدليل الاستقرائى استقرينا وتتبعنا أجزاءه على تفصيل المسائل المخصوصة أو على إجمالها فى ضمن معلومات كلية غير المفهومات الأربعة التى يقصد إثبات انحصار الكتاب فيها فإن التقسيم يجوز أن يكون إلى الأربعة وإلى الخمسة وإلى العشرة وإلى غير ذلك وبعد اعتبار التقسيم الواقع فى الدليل أثبتنا لكل قسم من تلك الأقسام أن ذلك القسم غير خارج عن الأمور الأربعة ثم أثبتنا ذلك الحكم للمقسم وقلنا جزء الكتاب غير خارج عنها وهذا معنى الانحصار فيها وبهذا التقرير يندفع

(١) فى جميع النسخ زيادة لفظ «متأخر» وقد حذفتها ليصح المعنى اهـ مصححه

غير افتقاره إلى النظر فى تفاصيله (قوله وإلا فلاحاجة إليه أصلا) بمعنى أنه لا يفيد فائدة تتعلق بالمقصود فلا يناسب تصديره بما عرفت من أن توقف المقصود على مثل هذه المبادىء واحتياجه إليها ليس بمعنى امتناع حصوله بدونها ولذا قال فى بيان مثل هذا الاحتياج ليكون على بصيرة فى طلبه ليزداد جدا طالبه

فيقال ما يتضمنه الكتاب إما مقصود بالذات أو لا الثانى المبادىء إذ لابد أن يتوقف عليه المقصود بالذات وإلا فلا حاجة إليه أصلا والأول لما كان الغرض منه استنباط الأحكام فالبحث إما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد أو عما تستنبط هى منه إما باعتبار تعارضها وهو الترجيح أولا وهو الأدلة السمعية

فيقلل الانتشار ويسهل الاستقراء ويبقى القسم الأخير مرسلا (فيقال ما يتضمنه الكتاب) أو العلم (إما أن يكون مقصودا بالذات) فى العلم (أولا) الثانى إما أن يتوقف عليه أولا الثانى ساقط عن درجة الاعتبار استحسانا إذ لا حاجة إليه فى نفس المقصود أصلا وإن كان منه ما يعد خاتمة وتذييلا (والأول) أى المقصود بالذات (لما كان الغرض منه استنباط الأحكام) فما يتوقف عليه هذا الغرض إما مباحث تتعلق بأحوال نفس الاستنباط أولا والثانى إما أحكام ما تستنبط هى منه باعتبار تعارضها أولا وهذا الأخير يحتمل قسمين أحوال الأدلة باعتبار تعارضها وما ليس كذلك وله مدخل فى الاستنباط غايته أنه لم يوجد ولو قيل ما يتضمنه الكتاب إما أن يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك أو لا يكون

(١) قوله أجزاء هكذا فى النسخ ولعل لفظ «الكتاب» بعدها سقط من الناسخ كتبه مصححه

الدور المذكور فى حاشية الحاشية والجواب أن الدليل الاستقرائى يجب فيه أن يثبت للكلى ما ثبت للجزئيات ولا يمكن إثبات الانقسام إلى الأجزاء الأربعة لشىء من أجزاء الكتاب حتى يثبت للكتاب بطرق التعدية وليس مفهوم قولنا غير خارج عن الأمور الأربعة مفهوم ما ثبت للموضوع فى قولنا جزء الكتاب إما كذا أو كذا فإن العبارة الثانية تفيد كون كل واحد من الأشياء المذكورة فى جانب المحمول أخص من مفهوم جزء الكتاب لأنه قسم منه ولا يفيده قولنا غير خارج عن تلك الأشياء إذ المباينة صحيحة فيها بخلاف الأول فإذا كان كذلك فالتتبع النافع فى إثبات القسمة المطلوبة هو التتبع المخصوص المتعلق بتلك الأجزاء الأربعة بأن يلاحظ تلك الأجزاء على سبيل الاستقراء ويلاحظ أنها (١) أجزاء وليس له جزء خارج عنها فان العلم بالقسمة المطلوبة يحصل ههنا لا فى تتبع آخر متعلق باجزاء أخر وإذا قلنا إن ذلك الحصول بطريق الاستدلال الاستقرائى لزم الدور وبالجملة يجب اعتبار قسمة فى الاستقراء وإن كانت القسمة المعتبرة عين القسمة المطلوبة لزم الدور وإن كانت غيرها فلا فائدة لها أصلا (قوله ويبقى القسم الأخير مرسلا) بيان ذلك أن القسمة الاستقرائية التى تحتاج إلى التتبع والاستقراء يجب أن يكون لها قسم محتمل بحسب العقل ليس ذلك القسم واحدا من الأقسام الاستقرائية وهذا القسم المحتمل يصير فى التقسيم آخر الأقسام ويكون مرسلا أى ليس مقيدا بما فى المقسم وإن كانت القسمة الاستقرائية ثنائية وأردنا هذا الترديد بين النفى والإثبات يحصل تقسيمان وإن كانت ثلاثية يحصل هنا تقسيمات ثلاثة وعلى هذا القياس إذ يتحقق باعتبار كل قسم من الأقسام الاستقرائية تقسيم مشتمل على قسم والنفى المقابل له ويندرج فى النفى باقى الأقسام وإذا قسمنا النفى أوردنا قسما ونفيا مقابلا له وإن كانت القسمة الاستقرائية ثنائية ينتهى التقسيم هنا ويصير القسم الآخر الذى هو نفى مرسلا وإن كانت ثلاثية فالنفى الثانى ينقسم إلى قسمين أحدهما قسم استقرائى والثانى نفى مقابل له ويصير هذا النفى الثالث مرسلا كما إذا قسمنا الحصر بالتقسيم الاستقرائى إلى العقلى والاستقرائى ثم أردنا الترديد بين النفى والإثبات وقلنا الحصر إما عقلى أولا والثانى إما استقرائى أولا يكون الأخير مرسلا كما إذا قسمنا الدلالة إلى الوضعى والطبيعى والعقلى ثم قلنا الدلالة إما وضعية أو لا والثانى إما طبيعية أولا والثانى إما عقلية أولا يكون مرسلا أو نقول هذا القسم المحتمل بحسب العقل يكون مندرجا مع القسم الباقى من الأقسام الاستقرائية (٢) يجب أحد شقى الترديد فى آخر التقسيمات إذا كان التقسيم متعددا أو على هذا التقدير لا يكون عدد التقسيمات عدد الأقسام ومعنى كون القسم الأخير مرسلا أنه لم ينطبق على القسم الباقى الاستقرائى ولم يتقيد به بل هو أعم منه بحسب المفهوم (قوله ويتوقف عليه ذلك) هذه القسمة الواقعة بين نفى وإثبات وبين اثبات آخر قسمة استقرائية لا يكون فيها ترديد بين

(٢) قوله يجب لعل هذا اللفظ محرف فليحرر كتبه مصححه

ونحو ذلك (قوله قد ذكر من مبادىء العلم) أى مما يبدأ به قبل الشروع فى مقاصد العلم سواء كانت خارجة عنه وتسمى متقدمات كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد أو داخلة وتسمى مبادىء كتصور الموضوع الأعراض الذاتية والتصديقات التى منها تتألف قياسات العلم إذ لو أريد بالمبادىء المصطلح عليها لم يصح جعل الحد والفائدة والاستمداد إجمالا منها ولو أريد ماسماه المصنف مبادىء كانت كلية

كذلك والثانى إما أن يكون مباحث الاستنباط الخ الخروج المبادىء وحدها ويبقى الإرسال فى القسم الأخير وكان أشبه بالحصر العقلى وإن كان ماذكره أوضح فى التفهيم ثم إن أحوال الاجتهاد والترجيح راجعة فى الحقيقة إلى الأدلة السمعية فالمقصود بالذات أحوالها من حيث دلالتها على الأحكام إما مطلقا وإما باعتبار تعارضها أو استنباطا منها فتكون هى موضوع هذا العلم ومنهم من قال هو الأدلة مع الاجتهاد والترجيح نظرا إلى الظاهر وذهب بعض العلماء إلى أن الموضوع هو الأدلة السمعية والأحكام إذ قد يبحث فيه عن أعراض الحكم أيضا مثل أن الوجوب موسع أو مضيق وعلى الأعيان أو على الكفاية إلى غير ذلك ورد بأن مرجعه إلى أن الأمر مثلا يدل على الوجوب الموسع والمضيق وإذا عرف أحوال الأدلة الإجمالية على الوجه الكلى من الجهات المذكورة احتيج فى استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية إلى استخراج أحوالها الجزئية المندرجة تحت القواعد الكلية كسائر الفروع من أصولها (قوله قد ذكر من مبادىء العلم) نبه بلفظه من التبعيضية على أن المبادىء بالمعنى الأعم المقصود ههنا ليست منحصرة فيما ذكر لاندراج الموضوع فيها قال المصنف فى المنتهى فالمبادىء حده وموضوعه

قال (فالمبادىء حده وفائدته واستمداده) أقول قد ذكر من مبادىء العلم ثلاثة أمور أحدها حده

النفى والإثبات على ماهو المتعارف إذ الواسطة معتولة بينهما وهى مالا يكون مقصودا بالذات ولا يتوقف عليه ذلك غاية الأمر عدم الوقوع ويمكن أن يتحقق فيها هذا الترديد بأن يقال كما وقع من الشارح مايتضمنه الكتاب إما أن يكون مقصودا بالذات أولا يكون والأول إما أن يتوقف عليه ذلك أولا والأول المبادىء والثانى قسم مرسل (قوله وكان أشبه بالحصر العقلى) لأن فى كل قسمة مانعة فى هذا التقرير ترديدا بين نفى وإثبات ويكون كل قسم من الأقسام المذكورة فى الترديد واحدا من الأقسام الأربعة قطعا إلا القسم الآخر الذى يحصل فيه الإرسال بخلاف التقرير المذكور فى الشرح فإنه لا يكون كل قسم مذكور فى الترديد واحدا من الأقسام الأربعة قطعا ويحصل الإرسال فى موضعين منه فإن قلت التقسيم الأول الذى ذكره المحشى لا يكون فيه الحصر العقلى بخلاف ماذكره الشارح ففيما ذكره الشارح ارسال وفيما ذكره المحشى اثبات الواسطة بين هذين القسمين وليس ماذكره المحشى أشبه بالحصر العقلى قلت ماذكره المحشى يكون ترديدا بين نفس مفهوم المبادىء وبين المقصود بالذات ويصير مفهوم المبادىء أحد جانبى الترديد بخلاف ماذكره الشارح فإن أحد جانبى الترديد فى كلامه مفهوم مغاير لمفهوم المبادىء أعم منه وحصر مايتضمنه الكتاب فى المبادىء والمقصود بالذات لا يكون عقليا ووقع الواسطة بحسب العقل قطعا فلو وقع تقسيم مشتمل على الواسطة وترديد بين نفى هو عين مفهوم المبادىء وإثبات ووقع تقسيم آخر مشتمل على ترديد لا يكون بين نفى هو نفس مفهوم المبادىء وبين اثبات مع تحقق الواسطة بين مفهوم المبادىء وذلك الإثبات لكان حصر ذلك المقسم فى مفهوم المبادىء وذلك الإثبات على التقرير الأول أشبه بالحصر العقلى قيل فى جواب هذا السؤال أن المراد بقوله والثانى إما أن يكون مباحث لاستنباط الخ أنه يذكر النفى والإثبات إلى آخر التقسيم بأن يقال إما مباحث الاستنباط أولا الثانى إما مباحث الترجيح أولا وعبارة الشارح ليس الترديد فى جميعها بين النفى والإثبات فإن قوله أو عما تستنبط هى منه ليس كذلك (قوله فالمبادىء حده) أى حده الإسمى لأن لتحقيق أن أسماء العلوم موضوعة بازاء مفهومات كلية ومن قال أن تلك الأسماء موضوعة بازاء المسائل أو تصديقات متعلقة بها أو الملكة والأمر فى التحديد والتعريف باعتبار (١) أنه مشكل أو المذكور فى مقام التعريف مفهوم كلى وله فرد وهو المسائل وليس

(١) قوله باعتبار أنه الخ هكذا فى الأصل وحرر العبارة فإنها لا تخلو من تحريف كتبه مصححه

وفائدته واستمداده فاندفع ماقيل من أن المبادىء وإن حملت على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية منها وإن حملت على ماسماه المصنف مبادىء كانت كلية من لغوا لأن ماذكر نفس المبادىء لا بعضها وأجيب أيضا باختيار الشق الثانى وهو أنها للبيان قدم على المبين وإنما لم يذكر الموضوع فى المبادىء لأن تصوره داخل فى الاستمداد عنى المبادىء بالمعنى الأخص والتصديق بموضوعيته من مقدمات الشروع على بصيرة فاكتفى عنه بالحد

ذلك الفرد فرد للمحدود الذى هو العلم أى المسائل ولا تكون المساواة بين الحد والمحدود قيل إذا وقع لتحديد الأمور الخارجية فالحد هو الخارج المفصل والمحدود هو ذلك الخارج المجمل كما إذا عرفنا الإنسان بالحيوان الضاحك فالحد هو الحيوان الضاحك والمحدود هو حقيقة الإنسان باعتبار ذلك الوجه وتجب المساواة بين هذا الحد وبين الإنسان باعتبار ذلك الوجه وحاصله اشتراط المساواة بين الحد وبين ذلك الوجه الإجمالى ومن قال اسم العلم موضوع بازاء المسائل وليس له مفهوم كلى قال إن المحدود ههنا هو الوجه الإجمالى وهو مساو للتفصيلى الذى هو الحد (قوله وفائدته) أى التصديق بأن للشىء الفلانى فائدة تترتب عليه فإن الفائدة المطلقة والعلم بترتبها عليه بأن يعتقد أن هناك فائدة من غير ملاحظة خصوصية لا يمكن الشروع بمجردها والفائدة التى هى فائدته فى نفس الأمر لا تجب فى الشروع كذا ذكره بعض الأذكياء والمفهوم من بعض المواضع أن الشارع يكفى فى شروعه لتصديق بأن فى الفعل المشروع فيه فائدة ولا تجب ملاحظة خصوص فرد منها (قوله قد ذكر من المبادىء ثلاثة أمور) قد اختلفت مقالتهم بسبب ذكر لفظة من والمصنف ذكر فى هذا الكتاب أن مبادىء العلم هذه الأمور الثلاثة وذكر فى كتابه الآخر أنها أمور أربعة وبعضهم قال لفظة من ههنا للتبعيض إذ الموضوع أيضا من المبادىء وبعضهم قال لفظة من للبيان وعدم اعتبار الموضوع قسما على حدة مبنى على أن تصوره من الاستمداد والتصديق بموضوعيته مستغن عنه وهليته غير مذكورة فى بابها إذ هى معلومة فى غيره والأولى هو الثانى لأن المراد بالمبادىء مايتوقف عليه المقصود ذاتا أو شروعا والتوقف بالنسبة إلى الحد والغاية ظاهر لأن الشارع الطالب يجب أن يتصور العلم بأمر مختص به وإلا لم يكن طالبا له إذ لو تصوره بأمر أعم مثلا لا يمكن له الطلب لهذا الأمر الخاص بل مطلوبه على هذا التقدير مايصدق عليه ذلك الأعم وجميع الخواص فيه متساوية فإذا وجد واحد وجد المطلوب ولو سلم أن الشروع يمكن بدون الأمر المختص فالشروع على البصيرة يتوقف عليه ويجب على الشارع أن يتصور له فائدة لأن الشروع فعل اختيارى ولابد فيه من تصوره فائدة وأما التوقف على الموضوع فليس بثابت إذا أريد التصديق بالموضوعية وإن أريد التصور فهو داخل فى الاستمداد وإن أريد هليتها فهى ليست مما يتوقف عليه الشروع ويكون من المبادىء كما ذكره سابقا فهى مما يتوقف عليه الذات ومنه الاستمداد (قوله قدم على المبين) يعنى أن لفظة من إذا كانت للبيان فالظاهر تأخيرها عن المبين ولذا قال السائر أن كلمة من لغو لأن معنى التبعيض فاسد مع أن عدم صحة إرادة التبعيض لا يستلزم كونها لغوا لجواز إرادة معنى آخر والنكتة فى تقديمه أن المبدئية ههنا أهم لأنه فى بيان التعليل على المبدئية للأمور الثلاثة واعتبار كونها ثلاثة لأجل تعليل كل منها على حدة وأيضا لو أخر البيان لصار بمنزلة الوصف وإلا ظهر من التركيب التوصيفى فى الكلام أن يكون معلوما للسامع مسلما عنده مع أن الشارح يكون بصدد التعليل لإثبات كون الأمور الثلاثة من المبادىء ولفظة من البيانية تقتضى أمرا مبهما فى ذاته سواء كان متقدما أو متأخرا ولا يلزم أن يقصد من ذكر المبهم شوق النفس إلى ماقصد حتى يجب تأخر البيان بل قصد منه إثبات معنى المفصل وهو ههنا كون المبادىء ثلاثة (قوله فاكتفى عنه بالحد) لقائل أن يقول يجب الاكتفاء بالتصديق بالفائدة

من لغو لأن الأمور المذكورة نفس المبادىء لا بعض منها (قوله حقه أن يعرفها) أى الأنسب بحاله والأعون على تحصيل مرده لأن ماذكر من قوله لم يأمن الخ لا يفيد اللزوم ولذا قال فى آخر الكلام ليكون

وأما هليته وإن عدت من أجزاء العلوم فلأن ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة والاجماع يستدل عليه من بانه (قوله له لأن كل طالب كثرة) الطلب فعل اختيارى لا يتأتى إلا بإرادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه فإن كان واحدا فلابد من تصوره كذلك إذ لو لم يتصوره أصلا امتنع طلبه قطعا وإن تصوره باعتبار أمر شامل وقصد تحصيله فى ضمن جزئى لا بعينه فربما أداه إلى ماليس بمطلوب وإن كان متكثرا فإما أن لا يكون لتلك الكثرة جهة واحدة تضبطها

لأن كل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة حقه أن يعرفها بتلك الجهة إذ لو اندفع إلى طلبها قبل ضبطها لم يأمن أن يفوته مايعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه

أمر مختص بالمطلوب وجب تميزه عند الطالب قيل لا نسلم الاختصاص إذ يجوز حصولها من شىء آخر سلمنا ذلك لكن لا يمكن الاكتفاء بالتصديق بالفائدة لأن التصديق باعتبار نفسه لا يفيد بصيرة وتميزا فى المطلوب فإنا إذا حكمنا على رجل بأنه عالم يكون الرجل فى هذا التصديق باقيا على عمومه لا يتقيد بالمحمول ولا يتميز فيه بعض عن بعض وبعد ذلك يجعله الحاكم مقيدا بالعالم ويقول الرجل الذى هو عالم ويصير باعتبار ذلك آلة للملاحظة البعض ويتميز ذلك البعض عنده وهذا حاصل التعريف فالحد يكون ضروريا فى الشروع بالبصيرة فإن اعتبر كون التصور بالوجه من مقدمات الشروع وذكر الحد لتحصيل ذلك المطلق فالتصديق بالفائدة بعد الحد قطعا باعتبار ذلك المطلوب وحاصل ماذكره فى الجواب أن المصنف لم يذكر الموضوع فى المبادىء على وجه يكون قسما على حدة كما ذكره فى كتابه لآخر بأن يقول فالمبادىء حده وغايته وموضوعه واستمداده وأنه جعل المبادىء عبارة عن الأمور الثلاثة فصح جعل من بيانية لأن الموضوع إذا ذكر على هذا الوجه يحتمل أمورا ثلاثة إرادة تصوره أو التصديق بموضوعية الموضوع أو التصديق بوجوده أما الأول فهو داخل فى الاستمداد وأما الثانى والثالث فليس شىء منهما بتمامه مذكورا فى الكتاب فلا يصح ذكر الموضوع فى عنوان الكلام وأنت إذا نظرت فى هذا الجواب لا تجد شيأ يدل على أن المبادىء بحسب المفهوم لا تتناول الموضوع بل فيه استعذار لعدم ذكر بعضه فى الكتاب فيجوز أن يكون لفظ المبادىء المذكور فى تقسيم الكتاب إلى أجزائه مفهوم عام شامل لما هو جزء من الكتاب ولغيره ثم إذا شرع فى تفصيل أجزاء الكتاب يجب أن يقيد ذلك العام على وجه لا يتناول غير الجزء إذ تفصيل ذلك الغير لا يكون مطلوبا كما إذا قلنا الحيوان إما أبيض إما أسود والأبيض الذى هو من الحيوان حاله كذا فإذا قال فالمبادىء يجب أن يقصد منه المبادىء المذكورة فى الكتاب وليس فيه ركاكة قطعا (قوله وأما هليته وإن عدت) أى وأما عدم ذكر الموضوع باعتبار هليته حال كونها من أجزاء العلوم فوجهه ماذكر وحاصل هذا الجواب تركها فى الكتاب والترك حال كونها جزءا من العلم مستبعد بالنسبة إلى تركها حال كونها غير جزء والأمر فى عدم ذكر القياس سهل (قوله موقوفة على امتيازه عما عداه) يعنى أن الطالب يجب عليه أن يتصور مطلوبه إما بخصوصه من غير أن يجعل مفهوما كليا آلة للملاحظة هو بأمر صادق عليه مختص به فإن كان المطلوب واحدا فلابد من تصوره كذلك إذ لو لم يتصوره أصلا امتنع طلبه وأن تصوره فى ضمن مفهوم عام فلا يتعلق به إرادته وإن تصوره بأمر عام وقصد تحصيل ذلك العام فى ضمن فرد منه لا بعينه فربما أداه إلى ماليس بمطلوب وأنت خبير بأن تلك الأقسام الثلاثة كما تجرى فى المطلوب الكثير وسيأتى ذكرها تجرى فى المطلوب الواحد أيضا إلا أنه ترك القسم الثانى هنا وكأنه أشار بقوله وقصد تحصيله ليس إلا المطلوب إلى أنه إذا تصور الشىء بأمر عام لم يمكن طلب ذلك الشىء وقصد تحصيله بل الذى يمكن طلبه وقصد تحصيله هو المفهوم العام فى ضمن جزئى منه (قوله فربما أداه إلى ماليس بمطلوب) ههنا بحث وهو أن الفطرة السليمة حاكمة بأنه إذا لم يتصور شىء بخصوصه لم

على بصيرة فى طلبه (قوله كل علم مسائل كثيرة) لا شك أن من أجزاء لعلم الموضوعات أعنى التصديقات

وتجعلها شيأ واحدا وتميزها عما سواها فيجب عليه تصور كل واحد على قياس ماسبق وإما أن يكون لها تلك الجهة فحقه أن يعرفها باعتبارها إذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وإن توجه إلى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه أو تعسر ولذلك قال حقه دون أن يقول عليه أن يعرفها إلى غير ذلك مما يدل على وجوبه وتعينه وأن تصورها بما يعمها وغيرها لم تتعلق الإرادة بخصوصها ولو اندفع إلى طلبها من حيث إنها جزئى للمفهوم العام قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عنده المطلوب ولم يأمن أن يؤديه الطلب إلى غيره فيفوت مايعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ومن حمل كلامه على الوجوب زاعما أن ترك معرفتها من تلك الجهة والعدول إلى معرفتها من جهة أخرى يتضمن خوف فوات المطلوب وتضييع العمر ودفعه واجب عقلا فإن أراد أنه لابد منه فى تحصيله فقد ظهر بطلانه وإن أراد مايتوقف على قاعدة التحسين فلا يناسب المقام ولا نقول به أيضاً وإن أراد الوجوب العرفى فمآله إلى ماذكر من الأولوية (قوله ولاشك أن كل علم) من العلوم المخصوصة المدونة (مسائل كثيرة) لها جهة واحدة تصيرها شيأ واحدا إذ الكل متشاركة

ولاشك أن كل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة واحدة باعتبارها تعد علما واحدا يفرد بالتدوين والتعليم

يمكن طلبه من العاقل المختار فإنه إذا تصور المفهوم العام والتفت إلى أفراده من غير ملاحظة خصوص فرد أو مايختص به لا يمكن له إلا طلب فرد معين فكل فرد من تلك الأفراد إذا حصل له فهو مطلوبه فلا يكون التأدية إلى ماليس بمطلوب ويمكن أن يجاب بأن تصور المطلوب باعتبار أمر شامل فقط محال مفروض وقوعه فى مقام الشرطية لزيادة التقرير والتوضيح (قوله على قياس ماسبق) أى فى المطلوب الواحد من استحالة عدم تصوره مطلقا واستحالة تصوره فى ضمن مفهوم عام عند طلبه بخصوصه وأنت تعلم أن جهة الوحدة يجب أن تعتبر ههنا على وجه يتناول كل واحد مما هو صادق على الكثرة المطلوبة مختصا بها حتى يصح قوله فيجب عليه تصور كل واحد لأن المعلوم مما سبق وجوب تصور المطلوب إما بخصوصه أو بأمر مختص به فإذا قال إن لم يكن لتلك الكثرة جهة واحدة بمعنى أن لا يكون لها مفهوم كلى مختص لزم وجوب تصور كل واحد ولو كان المراد بجهة الوحدة ماهو أخص من ذلك لم يلزم مما سبق ومن انتفاء جهة الوحدة للكثرة وجوب تصور كل واحد لجواز أن يتصور الكثرة بخاصة لا تكون جهة الوحدة (قوله ولذلك قال حقه) أى ولأجل احتمال هذا القسم قال حقه ولم يذكر عبارة دالة على الوجوب والشارح أورد فى تعليل قوله حقه أن يعرفها بتلك الجهة أمراً واحداً من جملة الأمور المحتملة عند عدم معرفتها بجهة الوحدة وهو قوله إذ لو اندفع الخ والمحشى أورد جميعها ومثل ذلك واقع فى مواضع فإن قلت ما الفرق بين قوله وإن تصورها بما يعمها وغيرها وبين قوله ولو اندفع إلى طلبها من حيث إنها جزئى للمفهوم العام قلت الفرق هو أن الأول يكون المطلوب فيه هو الخاص والعام آلة لملاحظته كما إذا كان المطلوب ماهية الإنسان لا من حيث هو حيوان فهو يتصور فى ضمن مفهوم الحيوان والثانى يكون المطلوب فيه هو العام حقيقة ونسبة الطلب إلى الكثرة باعتبار ذلك المفهوم كما إذا كان المطلوب مفهوم الحيوان فى ضمن الفرد والإنسان مطلوب من حيث إنه جزئى منه وهذا القسم الأخير هو القسم الآخر المذكور فى المطلوب الواحد وهو قوله وأن تصوره باعتبار أمر شامل قيل الفرق هو أن الأول يعتبر فيه العموم والشمول الذى هو شمول الكل للأجزاء والثانى يعتبر فيه العموم الذى هو عموم الكلى لجزئياته وأنت تعلم أن العاقل إذا لم يتصور الشىء على وجه يتميز عما عداه يمتنع منه طلب ذلك الشىء كما سبق فتصور المطلوب من حيث هو مطلوب فى مفهوم عام شامل غير معتول بل لو كان هنا مطلوب لم يكن إلا العام وتحققه فى ضمن فرد لا بعينه فليس فى هذين القسمين إلا فرض ماهو محال لزيادة التوضيح إذ قد ينسب الطلب إلى الخاص عند طلب العام كما يشعر به حاشية الحاشية (قوله فقد ظهر بطلانه

بهيئتها ومنها المبادىء التصورية والتصديقية على مامر لكن لما كان كلامه فيما هو المطلوب فى العلم المقصود منه اقتصر على ذكر المسائل (قوله فإن كان حقيقة مسمى اسمه ذلك) ينبغى أن يعلم أن جهة الوحدة للعلم بالذات والحقيقة هو الموضوع لاغير لأنه لا معنى لكون هذا علما وذاك علما آخر سوى أنه يبحث هذا عن أحوال شىء وذاك عن أحوال شىء آخر ثم بتبعية ذلك يكون لهذا تعريف أو غاية أو خاصة ولذاك تعريف آخر أو غاية أو خاصة فحده الحقيقى مايؤخذ من الموضوع بأن يقال هو علم يبحث عن أحوال كذا وكذا وهذا تصور لمفهوم العلم وحقيقته وأما ذاته وهويته فهو التصديق بالمسائل على التفصيل ولاخفاء فى أن جهة الوحدة لا يلزم أن تكون محمولة كالموضوع والغاية ولا خاصة لازمة بينه فالشارح إن أراد حصر جهة الوحدة فى الحد والرسم فليس بصحيح وإن أراد حصر التعريف المأخوذ منها فيهما فالتعريف غير تام لأن الاحتياج إلى معرفة جهة الوحدة لا يوجب الاحتياج إلى التصور

ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه فإن كان حقيقة مسمى اسمه ذلك كان حدا وإلا فلابد أن يستلزم تمييزها لكل طالب علم أن يتصوره أولا بحده أو برسمه ليكون على بصيرة فى طلبه فإن من لم يتصور كذلك ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء

فى أنها تصديقات وأحكام بأمور على أخرى وإنما صار كل طائفة من هذه الأحكام علما خاصا واسطة أمر ارتبط به بعضها ببعض وصار المجموع ممتازا عن الطوائف الأخرى ولولاه لم تعد علما واحدا ولم يستحسن أفراده بالتدوين والتعليم ثم ذلك الأمر يحتمل عقلا أن يكون موضوع العلم بأن يكون مثلا موضوعات مسائله راجعة إلى شىء واحد كالعدد للحساب وأن يكون غايته كالصحة فى مسائل الطب الباحث عن أحوال بدن الإنسان والأدوية والأغذية من حيث إنها تتعلق بالصحة وقد يجتمعان كما فى أصول الفقه إذ يبحث فيه عن أحوال الدليل السمعى لاستثمار الأحكام ويحتمل أن يكون راجعا إلى المحمولات باندراجها تحت جامع لها على قياس المرضوع إلى غير ذلك من الاحتمالات العقلية وإن لم يكن وانعا والأصل الذى لابد من اعتباره فى جهة الوحدة هو المرضوع لأن المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فإن اتحد فذاك وإن تعدد فلابد من تناسبها فى أمر واتحادها بحسبه إما ذاتى كأنواع المقدار المتشاركة فيه لعلم الهندسة أو عرضى كموضوعات الطب فى الانتساب إلى الصحة وكأقسام الدليل السمعى فى الدلالة على الأحكام إذا جعلت موضوعا لهذا الفن ومن ثمة تراهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بأن يبحث فى هذا عن أحوال شىء أو أشياء متناسبة وفى ذاك عن أحوال شىء آخر أو أشياء متناسبة أخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات إلى مايعمها فالموضوع إما واحد أو فى حكمه كما إذا قيس المتعدد إلى وحدة الغاية مثلا فإن قلت قد صرحوا بأن الموضوعات أى هليتها والمبادىء بالمعنى الأخص من أجزاء العلوم أيضا فالمتبادر من كلامه خلافه وأجيب أنه لما كان نظره فيما هو المقصود من العلم اقتصر على ذكر المسائل وقد يقال عدهما من الأجزاء إنما هو لشدة اتصالهما بالمسائل التى هى المقصودة فى العلم ولولاها لم يلتفت إلى ماعداها فالمناسب أن تعتبرها وحدها حقيقة يرشدك إلى ذلك ماأورده تفسيرا لمفهومات العلوم على أنه أمر اصطلاحى فلكل أن يصطلح على مايترجح عنده (قوله ومن تلك الجهة) إذا أريد تعريف علم خاص فلابد أن يؤخذ من جهة وحدته فإن تعددت جاز الأخذ من كل جهة والموضوع أولى من المجموع إذ لو أخذ تعريفه من حيث إنه متكثر لم يحصل المطلوب أعنى معرفة ماهو علم واحد من

أى من بيان الأقسام المحتملة عند عدم معرفة الكثرة بجهة الوحدة فإن قوله يتضمن خوف فوات المقصود وتضييع العمر ودفعه واجب عقلا صحيح إذا لم يكن القسم الذى ذكره بقوله وإن توجه إلى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر علية أو تعسر من الأقسام المحتملة (قوله بواسطة أمر ارتبط به بعضها ببعض الخ) هذا الكلام يدل على أن المراد بجهة الوحدة يكون أخص من مطلق الخاصة والكلام السابق يقتضى تعميمه على ماسبقت الإشارة إليه (قوله إذ لو أخذ تعريفه من حيث أنه متكثر) هذا الكلام يناسب التعميم فى جهة الوحدة لأن عدم أخذ تعريف العلم من جهة وحدته على ماهو الظاهر من كلامه لا يوجب أخذ

بالحد والرسم لجواز أن يعرف بجهة أخرى وتحصل البصيرة باعتبارها (قوله ليخرج عن العبث) أى الفعل لا لفائدة لأنه إذا لم يعرف فائدة العلم ربما يكون عابثا فى طلبه والفائدة اسم للغاية من حيث حصولها من الفعل والغرض اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل فربما لا يتوافقان كما إذا حاول

حيث هو كذلك وكونه أيضا قد عرفت أن ذلك متعذر أو متعسر فالمأخوذ إن كان حقيقة مسمى اسم ذلك العلم كان حده الله حقيقيا إما تماما إن كان تمامها وإما ناقصا إن كان بعضها وإلا فلابد أن يستلزم المأخوذ تميز تلك الحقيقة لأخذه من جهة الوحدة الضابطة المميزة فيكون حده الله رسميا فقد ظهر أنه لابد لكل طالب علم أى من حقه أن يتصوره أولا بأحدهما ليمتاز عنده فيصح توجهه إليه بخصوصه فيكون على بصيرة فى طلبه إذ لو تصوره بما يشمله وغيره كان على متن عمياء وخبط خبط عشواء والحاصل أن حق الطالب أن يتصوره بتعريفه المأخوذ من جهة وحدته فإن ذلك أزيد لبصيرته وأسهل فى معرفته فإن قلت ما فائدة ذكر الاسم وهلا قال حقيقة مسماه قلت لأن حقيقة العلم كما عرفت مسائل كثيرة فإدراكها بحدها إنما يكون بتصور خصوصيات المسائل التى هى أجزاؤها وقد بان تعذره فالمطلوب تصور مدلول اسمه المطابق ومسماه الحقيقى الذى هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فالمأخوذ إن كان تفصيلاته كان حدا له بحسب الاسم وإلا فهو رسم له بحسبه وأما بالقياس إلى حقيقة العلم فرسم (قوله وثانيها فائدته) من حق كل طالب علم أن يعرف فائدته المترتبة عليه المقصودة منه أى يعتقد ذلك إما جزما أو ظنا إذ لو لم يصدق بفائدة ما فيه استحال إقدامه عليه وإن أعتقد مالا يعتد به مما يترتب عليه عد كده عبثا عرفا وإن اعتقد باطلا فربما زال فى أثناء سعيه فكان عبثا بلا فائدة فى نظره. واعلم أن كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث إنها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فتختلفان اعتبارا أو تتحدان الأفعال الاختيارية وغيرها وأما الغرض فهو ما لأجله أقدم الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد فى أفعاله تعالى وإن جمت فوائدها وقد يخالف فائدة الفعل كما إذا أخطأ فى اعتقادها وما قيل من أن المقصود يسمى غرضا إذا لم يمكن للفاعل تحصيله إلا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرف سنده لا عقلا ولا نقلا (قوله وثالثها استمداده) يعنى ما يتوقف عليه المسائل تصورا أو تصديقا وبيانه

تعريفه من حيث أنه متكثر والمراد بالحد ههنا المعرف وإنما قال المحشى حدا حقيقيا وحدا رسميا ليطابق قول المصنف فالمبادىء حده وبيان قوله فى حاشية الحاشية فإن ذلك أزيد لبصيرته وأسهل فى معرفته أنه إذا تصور العلم بما هو مأخوذ من جهة وحدته صار كل مسئلة واردة على الشارع داخلة فى العلم المطلوب متميزا عن غيره بخلاف الخاصة التى لا تفيد ذلك وهى خاصة ثابتة لمجموع مسائله من حيث المجموع ولا يكون بحيث إذا نظر إلى ذات المسئلة يعلم ارتباطها بها ويثبت تصور المأخوذ من جهة الوحدة يصير معرفة المطلوب أسهل إذ لا يشغل بما لا يعنيه (قوله عد كده عبثا عرفا) إنما قال عد كده عبثا ولم يقل كان كده عبثا لأن الطالب إذا لم يعتقد فائدة العلم المترتبة عليه المقصودة منه واعتقد فائدة أخرى وهى مترتبة أيضا وليست بقدر المشقة لا يلزم أن يكون عبثا عرفا إذ العبث العرفى على ما ذكر فى حاشية الحاشية مالا يترتب عليه فائدة أصلا أو يترتب ما يعتد به ولا يصدق هذا البيان على ذلك السعى إذ يترتب عليه فائدة معتد بها وهى الفائدة المقصودة منه ولا يلزم أن لا تكون تلك الفائدة مهمة الطالب غايته أنه لم يعتقدها فإن قلت يجوز أن تكون الفائدة المترتبة المعتد بها متعددة ولا يلزم من عدم اعتقاد الفائدة المقصودة عدم اعتقاد الفائدة المترتبة المعتد بها قلت ليس المراد بالفائدة المقصودة من العلم إلا الفائدة التى يعتد بها وتحصل منه. واعلم أن ترتيب القيود فيما هو من حق كل طالب علم يقتضى

وثانيها فائدته ليخرج عن العبث وليزداد جد طالبه فيه إذا كانت مهمة وثالثا يصرف فيه وقته إذا لم يوافق غرضه وثالثها استمداده أما اجمالا فبيان أنه من أى علم يستمد ليرجع إليه

الاحتراز عن الخطأ فى الفكر واشتغل بعلم النحو (قوله عند روم التحقيق) يعنى أن المبادىء الغير البينة العلم الأصول مثلا المبينة فى علم آخر وإن كان تسليمها كافيا فى الأصول لكن عند قصد الحقيقة والاحاطة بدلائله بحيث لا يبقى شىء من المقدمات غير مبين عند المستدل يلزم الرجوع إلى العلم الآخر (قوله مما لابد من تصوره) كالأشياء المستعملة فى العلم من الموضوع أجزائه وجزئياته وأعراضه الذاتية ومن تسليمه كالتصديقات الغير البينة التى تبين فى علم آخر أو فى هذا العلم لكن بمسائل لا يتوقف عليها لئلا يلزم الدور أو من تحقيقه كالتصديقات البينة التى يجب قبولها وتسمى القضايا المتعارفة (قوله يشعر بمدح) يعنى باعتبار مفهومه الغير العلمى وإن لم يكن مما يقصد عند استعمال اللفظ علما

عند روم التحقيق وأما تفصيلا فبافادة شىء مما لابد من تصوره وتسليمه أو تحقيقه لبناء المسائل عليه قال (أما حده لقبا فالعلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وأما حده مضافا فالأصول الأدلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال) أقول اللقب علم يشعر بمدح أو ذم وأصول الفقه

إن كان غير ضرورى على وجهين أما الإجمالى فقد أفاده المصنف بقوله وأما استمداده فمن الكلام إلى قوله وإلا جاء الدور وذلك ليرجع إليها إذا أريد التحقيق إذ يقصر عنه تسليم المبادىء المبينة هناك وعقبه بالتفصيلى وهو أن يعاد شىء مما لابد من إدراكه فإن كان تصورا فذاك وإن كان تصديقا فلابد من أحد الأمرين إما تسليمه إن كان قريبا من الطبع يتسكن إليه المتعلم وإما تحقيقه إن لم يكن كذلك فينقل من برهانه ما يحققه بقدر ما يمكن معه بناء المسائل عليه وما قيل من أن التصور بين ذاته بديهيا كان أو كسبيا والتصديق البديهى يتحقق فى هذا العلم والكسبى يتسلم فيه ويتحقق هناك يرد عليه أن البديهى لا يحتاج إلى بيان وتحقيق وإن صدر به بعض العلوم (قوله يشعر بمدح) أى باعتبار مفهومه الأصلى

تقديم قوله وإن اعتقد باطلا على قوله وإن اعتقد مالا يعتد به لكنه نظر إلى أنه أولى بالتأخير (قوله إن كان غير ضرورى على وجهين) البيان الإجمالى فيما يتناول الاستمداد هو أن يقال علم الأصول مستمد من الكلام والعربية والأحكام ويستدل على ذلك يشمل البديهى والنظرى ويجب أن يكون كذلك إذ يثبت على هذا التقرير توقف علم الأصول على ما يعد من الاستمداد مطلقا وهو بصدد ذلك والضرورى لا يحتاج إلى البيان بمعنى إظهاره بخصوصه من الشىء بطريق النظر وكما أن الكلام المذكور فى البيان الإجمالى يحصل منه البيان فى النظريات مع عدم النظر المتعلق بخصوصيتها يجوز أن يحصل منه مثل ذلك البيان فى الضروريات أيضا وقوله ليرجع إليها عند روم التحقيق يجوز أن يقيد بقولنا إن كان محتاجا إلى التحقيق بعد اثبات أن التحقيق لا يجرى فى الضرورى لكن المحشى قد قيد البيان المنقسم إلى الإجمالى والتفصيلى بقوله إن كان غير ضرورى لتصحيح ذكر البيان فى القسم التفصيلى إذ البيان لا يجرى فى الضرورى الواقع على التفصيل ولتصحيح قول الشارح ليرجع إليها عند روم التحقيق لأن روم التحقيق لا يكون إلا فى النظرى . واعلم أن قول المصنف فالمبادىء حده وفائدته واستمداده يشمل جميع ما يندرج فى المبادىء بديهيا أو نظريا وقول الشارح قد ذكر من مبادىء العلم ثلاثة أمور أحدها حده الخ يكون لبيان كون كل واحد من الأمور الثلاثة مذكورا من المبادىء وبيان كون الحد مذكورا منها هو قوله لأن كل طالب علم وبيان كون الفائدة مذكورا منها هو قوله ليخرج عن العبث وبيان كون الاستمداد مذكورا منها يكون باعتبار وجهين كما بين فيه فإن الاستمداد المذكور من المبادىء على وجهين اجمالى وتفصيلى وبيان كون الاجمالى مذكورا فى أثناء المبادىء هو قوله ليرجع إليه عند روم التحقيق وبيان كون التفصيلى مذكورا منها هو قوله لبناء المسائل عليها فلو عمم الكلام على وجه يتناول الجميع لكان أوفق (قوله أى باعتبار مفهومه الأصلى) فإن قلت يجوز أن يكون اللفظ الذى هو علم الجنس موضوعا لمفهوم كلى مشعر بمدح أو ذم باعتبار ذلك المفهوم نفسه من غير اعتبار المعنى الأول وهو علم له قلت كأنهم لم يطلقوا واللقب إلا على مشعر بمدح أو ذم باعتبار مفهومه الأصلى ولم يعتبروا الاشعار الواقع فى المعنى العلمى قيل ليس معنى قولهم اللقب علم يشعر بمدح أو ذم أنه

(قوله فله بكل اعتبار حد) الضمير راجع إلى أصول الفقه لكن المراد بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول وكذا فى قوله أما حده لقبا المراد بالضمير المدلول ولقبا حال عنه باعتبار اللفظ كأنه قال أما حده حال كون اللفظ لقبا فالعلم بالقواعد والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق أو الملكة التى هى مبدأ تفاصيل القواعد والقواعد هى القضايا الكلية التى تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها والأحكام المستنبطة من القضايا النسب التامة مثل قولنا الحج واجب ومعنى انتسابها إلى الشرع ثبوتها به وإلى الفرع تعلقها به ولو أريد بها الخطابات المتعلقة بأفعال المكلفين لكان ذكر الشرعية والفرعية مستدركا (قوله وهذه) أى الأحكام الشرعية الفرعية (لا تكاد تتناهى) لعدم تناهى جزئيات متعلقاتها من المحكوم عليه وبه وفيه

علم لهذا العلم يشعر بابتناء الفقه فى الدين عليه وهو صفة مدح ثم إنه منقول من مركب إضافى فله بكل اعتبار حد أما حده لقبا فالعلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية والذى يكشف عن حقيقته أن الأحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل والاختلاف وقد تؤخذ منه وتلك إما اعتقادية لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى أصلية أو عملية تتعلق بها وتسمى فرعية وهذه لا تكاد تتناهى

فإن ذلك قد يقصد به تبعا (قوله علم لهذا العلم) هو من أعلام الأجناس لأن علم أصول الفقه كلى يتناول أفرادا متعددة إذ القائم منه بزيد غير ما قام منه بعمرو شخصا وإن اتحد معلوماهما ولما احتيج إلى نقل هذا اللفظ عن معناه الإضافى جعلوه علما للعلم المخصوص على ما عهد فى اللغة لا اسم جنس له (قوله فله بكل اعتبار حد) الفرق بين الاعتبارين أنه باعتبار اللقبية مفرد لا يلاحظ فيه حال الأجزاء وباعتبار الإضافة مركب يعتبر فيه حالها وأيضا معناه لقبا علم ومعناه مضافا معلوم قيل الضمير فى له راجع إلى أصول الفقه لكن أريد بالمرجع اللفظ وبالضمير المدلول وكذا فى قوله أما حده لقبا أريد بالضمير المدلول ولقبا حال عنه باعتبار اللفظ أى حده حال كون لفظه لقبا (قوله أما حده لقبا) قدم حده بهذا الاعتبار لأنه المقصود الأصلى وأما اعتبار الإضافة فهو مع تقدمه وجودا مذكور ههنا تبعا والعلم سيأتى تفسيره وهو بمعنى الاسم لا المصدر وحيث كانت الإضافة ذاتية له أو لازمة احتيج إلى تقييده بالقواعد والجار صلة المحذوف أى المتعلق بها والقاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا كقولنا كل إجماع حق (قوله والذى يكشف عن حقيقة هذا الحد أن الأحكام) بمعنى التصديقات (قد تؤخذ لا من الشرع) كالعقل والحس كالحكم بأن هذا مماثل لذاك ومخالف له (وقد تؤخذ منه وتلك) المأخوذة من الشرع (إما أن لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى اعتقادية) لأن الغرض منها مجرد اعتقاد (وأصلية) وفيه إشارة إلى أن الاعتقادات وإن استقل العقل بإثباتها يجب أخذها من الشرع ليعتد بها (وإما أن تتعلق بها وتسمى عملية) إذ المقصود منها الأعمال (وفرعية)

يدل على الصفة التى يمدح بها أو يذم بل معناه أنه يشعر بمدح لما وضع بإزائه فيجب أن يكون له معنى أصلى والمدح للعلم الجنسى باعتبار الفرد (قوله فإن ذلك قد يقصد تبعا) إنما قال هذا القول لأن اللقب إذا استعمل فى معناه العلمى ولم يلاحظ ههنا معناه الأول واتصاف ذلك المعنى به لم يتحقق عند هذا الاستعمال مدح لأن المدح هو الوصف المخصوص الذى لا يتحقق إلا عند القصد (قوله لا يلاحظ فيه حال الأجزاء) أى لا يلاحظ فيه حال الأجزاء لأداء المعنى اللقبى وهو المعنى وليس المراد أنه لا يلاحظ فيه حال الأجزاء من حيث إنه لقب لأنه يمكن أن يقال إذا اعتبر اللقبية يجب اعتبار الأشعار بمدح أو ذم وهو باعتبار المعنى الأصلى وملاحظة أجزاء اللفظ (قوله احتيج إلى تقييده بالقواعد) فإن قيل ليس التقييد ههنا ضروريا لأن العلم له مفهوم كلى صادق على أفراد لها إضافات أو هى نفس تلك الإضافات متعلقة بأشياء مخصوصة واعتبار هذا المفهوم فى التعريف من غير تقييده بمتعلق مخصوص جائز وبعد تقييده فى التعريف بالقيود صار مخصصا كأن يقال الذى يتوصل بمتعلقاته إلى كذا قلنا ليس المراد أنه لو لم يقيد لوقع فى التعريف فساد باعتبار الجمع أو المنع بل المراد أنه يجب تقييده بالقواعد ليظهر ماهو اللازم من المتعلق (قوله يجب أخذها من الشرع) فإن قلت من الاعتقادات مالا يمكن أخذها من الشرع مثل وجود الصانع وبعض صفاته للزوم الدور قلت المراد أنه يجب أن يؤخذ كل من

بمعنى أنه لا ينتهى إلى حد لا يكون بعده جزئى آخر مادام دار التكليف ولا خفاء فى امتناع احاطة القوى البشرية بذلك فلا يمكن لأحد أن يحفظها كلها لوقت الحاجة فربطها الشارع بأدلة كلية تفصيلية من مقومات وعلل فالعمومات كقوله تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» وقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» وقوله تعالى «إنما الخمر» الآية والعلل كما يستنبط من أن علة حرمة الخمر الإسكار ليجرى فى غيرها من المسكرات وعلة حرمة الربا الطعم والجنس إلى غير ذلك من الجزئيات فقوله من عمومات وعلل بيان للأدلة الكلية وقوله

فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة للكل فنيطت بأدلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية

لا بتنائها على الاعتقادية (وهذه) الأحكام الشرعية الفرعية (لا تكاد تنحصر فى عدد) وتقف عند حد كما تقدم والقوى البشرية قاصرة عن ضبط أمثاله (فنيطت) تلك الأحكام وربطت (بأدلة كلية) أى شاملة لأحكام جزئيات كثيرة وقوله من عمومات وعلل بيان للأدلة يعنى عمومات الكتاب والسنة والعلل القياسيه إذ مبنى القياس عليها وقوله تفصيلية صفة ثانية لأدلة ولهذا فسرها بقوله أى كل مسئلة مسئلة بدليل دليل والقول بأن كونها صفة لعمومات وعلل أظهر وإن كان مآله معنى إلى ماذكر فيه ذهول أيضاً عما فسر بها وقد ظهر بتفسيرهما أن التفصيلية لا تنافى الكلية ولا العموم فإن الأدلة الجزئية منصوبة على أعيان المسائل الشاملة لأحكام جزئية وأما خواصه عليه الصلاة والسلام فلا يتعلق بها استنباط يتوصل به إلى عمل لا يقال ربما استند مسائل كثيرة إلى دليل واحد لأن ذلك بجهات متعددة فهو بكل اعتبار دليل آخر ولم يذكر الإجماع لقلته أو لأن له سندا من الثلاثة فهو راجع إليها ومن زعم أن الأدلة الكلية هى الإجمالية التى يبحث عنها فى الأصول من جهة حجيتها ودلالتها إجمالا مثل أن الكتاب مثلا حجة وأن جهة دلالته ماذا وأن العلل التفصيلية هى الأدلة التفصيلية التى يبحث عنها الفقيه من الآيات المخصوصة وغيرها الدالة على أعيان المسائل الجزئية وقد أطلقوا العلة على الدليل فى قولهم العلة المنصوصة فإن معرفة الأحكام الفقهية متوقفة على معرفة الدلائل إجمالية وتفصيلية فيجعل الجزئية لخصوصها صغرى والإجمالية لعمومها كبرى فيقال مثلا هذا أمر بالحج وكل أمر بشىء فهو لإيجابه فقد

العقائد الدينية من الشرع سواء كان المأخوذ أصل الاعتقاد أو الاطمئنان (قوله وتقف عند حد) لما تقدم من أن الحوادث الفعلية لا تكاد تنحصر فى عدد قد يقال المراد بالأحكام الشرعية الفرعية هنا أحكام متعلقة بخصوصيات تلك الأفعال وهى متكثرة لا تقف عند حد والأدلة شاملة لتلك الأحكام على التفصيل أى كل دليل ينوط به فرقة من تلك الأحكام يعبر عنها بقضية كلية هى مسئلة من الفقه فلا يرد عليه أن الأحكام الشرعية الفرعية أى المسائل الفقهية إذا كانت بحيث لا تقف عند حد وقد ذكر أن كل مسئلة منوطة بدليل فلزم كون الأدلة أيضا متكثرة بتكثر الأحكام فيفوت ماهو المقصود بربط الأحكام بتلك الأدلة من الضبط (قوله إذ مبنى القياس عليها) جواب سؤال تقديره أن الأدلة من جملتها القياس لا العلة القياسية فوجب أن يذكر فى بيان الأدلة نفس القياس لا العلة قد ذكر فى دفعه أن القياس مبنى على العلة قد ذكر العلة مقام ذكر القياس (قوله فيه ذهول أيضا) أى كما يكون فيه ذهول عن المناسبة بالموصوف فإن الموصوف على هذا التقدير يعتبر فيه التعدد والتنوع فالمناسب أن يقال تفصيليتان بخلاف لفظ الأدلة فإن المعتبر فيه الوحدة فى التعبير بدون التنوع وأما الذهول عن التفسير فلأنه يجب حينئذ أن يقال كل مسئلة منوطة بعام عام أو علة علة (قوله ولم يذكر الإجماع) فإن قلت إذا كان عموم الأدلة وكليتها باعتبار شمولها للجزئيات المتكثرة فلم لا يجوز أن يدخل فيها الإجماع أيضا فإن الدليل الاجماعى أيضا عام بهذا المعنى شامل للجزئيات المتكثرة قلت فحينئذ يدخل فيها العلل أيضا فاخراجها قرينة على خروجه ويمكن أن يقال فى القياس ما يقال فى الاجماع من الرجوع (قوله والاجمالية لعمومها كبرى) الأدلة التفصيلية التى هى مثل الآيات المخصوصة يعبر عنها